قال اللقاني نعت لاسم لازمان والتقدير موضوع لما مضى وهو قال بدله وبدل ما بعده ماض او مستقبل كان اخصر واظهر قوله فانه اي ما كان بمنزلتها اذا واذ فيما تقدم قوله بمنزلتهما اي اذا واذ الخ قال اللقاني ثني ضمير المتفاطفين لان القصد شمول الحكم لهما على حد قوله تعالى فالله اولى بهما انتهى وحاصله ان او هنا للتنويع لا لاحد الشيئين وقولهم ان او يعود الضمير بعدها محمول على الثانية دون الاولى كما نص عليه الابدي ونقله المص عنه في بحث الجملة المعترضة قوله فيما يضاف اليه قال اللقاني يضاف ان صلة جوف على غير ما هي له فان ما واقعة على الجملة المضاف اليها والاضافة وصف ثابت للمضاف وقد برز الضمير العائد على صاحب الصلة الحقيقي فلا حاجة الى ان يقول يضاف اليها فتدبر قوله ويمتنع زمن الحاج قادم قال اللقاني لقائل ان يقول كونه بمنزلة اذا يقتضي تاويله باضمار كان الشانية واسمها لامتناعه وجوابه ان التاويل المذكور سايغ فيما سمع ولا يسوغ ان يتكلم به من غير سماع قوله وواقعة الناظم اي في غير النظم بدليل قوله محتجا الخ واما في النظم فلا مانع محتمل قال المص في الحواشي فان قلت فهلا قال وما كاذا معنى كاذا قلت يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد ذلك وترك ذكره اكتفاء بما نبه عليه فيما كان بمعنى اذ وهذا الذي راه ابنه والثاني ان يكون الحكم عنده ثابت في مواقع اذ دون اذا وهو الظاهر فانه رد على سن يقوله يوم هم بارزون وقول الصحابي يوم لا ذو شفاعة يغني والد ليلا يمكن مناز عته فيهما لكن الذي يظهر لي ان غير اذ لا يلتحق بها لانها لم تختص بالجملة الفعلية الا لما فيها من معنى الشرط لا لامر

يساويها فيه غيرها من الظروف المستقبلة المبهمة على ان الذي نص الناظ في اذا انه لا يليها الجمل الفعلية مستند لا بقوله اذا هو لم يخفى في ابن عمي وان لم الفه الرجل الظلوم انتهى وعلى الاحتمال الثاني جرى الم فقال واقتصر عليه في النظم وانظر قول المص لانها لم تختص الخ الظاهر في ان غيرها من الظروف لا مشابهة بينها في ذلك مع قوله السابق في الفصل الاتي وقال ابن مالك بل لشبه الظرف الخ فانه مرجح في ان الظرف متضمن معنى الشرط قوله محتجا بقوله تعالى يوم هم الخ قال اللقاني يرد احتجاجه بان ذلك ليس من محل النزاع وهو المبهم اذ اليوم موضوع لزمان محدود واستعماله في مطلق الزمان مجاز كقوله تعالى واتقوا يوما حصاده انتهى واقول صرح في شرح الكافية بان اليوم مبهم وعلله بانه عند العرب لا يختص بالنهار قوله وهذا ونحوه الخ قال اللقاني يعني فهو من مشبه اذا لا مشبه اذا قوله وكن لي شفيعا الخ قال اللقاني ان قلت فيه جمع بين النقيضين فانه طلب اولا الشفاعة وهو يستلزم الاخبار بانه ينفعها وثانيا اخبر بانه لا يغني شفيع شيا وهو يستلزم الاخبار بانه لا ينفع فيه قلت الاستلزام الثاني ممنوع فان الذات لا يلزم من عدمها عدم نفع الشفاعة الصادرة عنها والعرف وحدابي فان الشفاعة مقرونة بالذل والخضوع وذلك مما يغرب القبول فصل قوله حملا عليهما قال اللقاني يوخذ من هذا ان الحمل على المبني سبب للبناء فتزيد الاسباب بعد العدد المذكور اول الكتاب وتوجعل سببا لبنا الاعتداد بالا فتقارالعارض وتنزيله منزلة الاصلي كان اضبط انتهى وقد ذكر بعضهم ان الاسباب المذكورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)